



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>
		<p>النسخة الأصلية .....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**فهرس****هراسيم تنظيمية**

- 3 مرسوم تنفيذي رقم 03-18 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018، يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية.....
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 04-18 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-12 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية.....
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 06-18 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 20 يناير سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة المنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي أو سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في الجنوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كفاءات منح هذه المساعدة..

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة المالية**

- 8 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 16 نوفمبر سنة 2017، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب.....
- 21 قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1439 الموافق 24 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تجديد اللجنتين الإداريتين المتساويتين الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأموال الوطنية.....

**وزارة الشباب والرياضة**

- 22 قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1439 الموافق 20 نوفمبر سنة 2017، يحدد شروط وكفاءات تطبيق التدابير الاستثنائية في مجال مشاركة رياضيي النخبة والمستوى العالي في المسابقات والامتحانات للالتحاق ببعض أسلاك الإدارة العمومية وفي مجال الدراسة والتكوين في قطاع الشباب والرياضة.....

**وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة**

- 23 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن إنشاء ملحقة لمدرسة الأطفال المعوقين بصريا.....

**وزارة الأشغال العمومية والنقل**

- 23 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 23 أكتوبر سنة 2017، يعدل ويتمم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية.....

**وزارة التجارة**

- 25 قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1439 الموافق 9 ديسمبر سنة 2017، يجعل منهج معايرة الكالسيوم والمغنيزيوم في الماء بواسطة مطياف الامتصاص الذري، إجباريا.....

## مراسيم تنظيمية

### مرسوم تنفيذي رقم 18-03 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018، يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادتان 9 و98 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، لا سيما المادة 122 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65-70 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1374 الموافق 11 مارس سنة 1965 والمتعلق بتنظيم المطاعم المدرسية للتعليم الابتدائي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية توظيف الأعوان

المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفية تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-04 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد كيفية إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المؤرخ في 22 شوال عام 1432 الموافق 20 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية،

**المادة 4 :** يمكن المدارس الابتدائية التي لا تتوفر على مطاعم مدرسية أن تستفيد، طبقا لمتطلبات الخريطة المدرسية، من خدمات مطعم مدرسي يدعى "مطعم مدرسي مركزي".

**المادة 5 :** يتكفل المطعم المدرسي المركزي، زيادة على المهمة المذكورة في المادة 2 أعلاه، بنقل الوجبات إلى المدارس الابتدائية التي تتوفر على قاعات مهيأة ومخصصة حصريا للإطعام.

ويجب أن تتوفر المطعم المدرسي المركزي على الوسائل البشرية والمادية الضرورية التي تضم:

- المستخدمين المكلفين بنقل الوجبات،
- تجهيزات المطبخ الملائمة التي تسمح بنقل الوجبات،
- وسيلة النقل التي تصل بينه وبين المدرسة أو المدارس الابتدائية التابعة له.

**المادة 6 :** يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالتنسيق مع مدير التربية للولاية، المدارس الابتدائية التابعة للمطعم المدرسي المركزي.

**المادة 7 :** تقدم الوجبات الغذائية بصفة مجانية للتلاميذ إذا كانت حالتهم تبرر ذلك.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والمالية والتربية الوطنية والتضامن الوطني.

**المادة 8 :** يخضع تسيير المطعم المدرسي لنظام داخلي يعده مدير المدرسة الابتدائية المعني، بالتنسيق مع مجلس التنسيق والتشاور، ويجب أن يكون مطابقا للتوجيهات العامة المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

يعرض النظام الداخلي على مدير التربية للولاية للمصادقة عليه.

## الفصل الثاني

### إنجاز المطاعم المدرسية

**المادة 9 :** تضمن البلدية إنجاز المطاعم المدرسية وفق متطلبات الخريطة المدرسية وكذا نمطية البناءات المدرسية ومدونة التجهيزات، المحددة طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 10 :** يستجيب المطعم المدرسي المركزي لنفس شروط البناءات والتجهيزات المذكورة في المادة 9 أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 122 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمادتين 9 و98 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية.

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة 2 :** المطعم المدرسي هيكل مرافقة للمدرسة الابتدائية، مهمته الأساسية التحضير اليومي، وخلال السنة الدراسية، لوجبات غذائية متوازنة ساخنة أو في شكل حصص، عند الاقتضاء، وتوزيعها لفائدة التلاميذ المتدرسين في المدرسة نفسها أو في المدارس الابتدائية المجاورة.

كما أن المطعم المدرسي مرفق لضمان تغذية مدرسية سليمة، باعتبارها نشاطا اجتماعيا مكمل للفعل التربوي والبيداغوجي، والرامية أساسا إلى ما يأتي :

- تنمية قدرات التلاميذ لحسن سير دراستهم،
- تجسيد مبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ لمواصلة دراستهم،
- تلقين مبادئ التغذية السليمة للتلاميذ وتربيتهم على المذاق وتعويدهم على قواعد الصحة الغذائية،
- تحسيس التلاميذ وتربيتهم على مكافحة التبذير الغذائي وفرز النفايات.

**المادة 3 :** يتوفر المطعم المدرسي على هياكل وتجهيزات، ولا سيما منها :

- قاعة طبخ،
- قاعة إطعام،
- مخزن،
- تجهيزات الطبخ والإطعام.

**المادة 16 :** يجب أن يتمتع مستخدمو المطاعم المدرسية بصحة جيدة وأخلاق حسنة وألا تكون لهم سوابق تتنافى مع ممارسة مهامهم.

**المادة 17 :** يستفيد مستخدمو المطاعم المدرسية من دورات تكوينية.

**المادة 18 :** يمكن، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تسيير المطاعم المدرسية حسب الأنماط الآتية :

- الاستغلال المباشر،

- المؤسسة العمومية البلدية أو الولائية،
- بالتفويض.

**المادة 19 :** عند تفويض تسيير المطعم المدرسي، يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مدير التربية للولاية، ويرسل إليه نسخة من اتفاقية التفويض لاتخاذ التدابير الضرورية طبقا للتنظيم المعمول به.

### الفرع الثاني

#### مجال تدخل مدير المدرسة الابتدائية

**المادة 20 :** يكلف مدير المدرسة الابتدائية، بالتشاور مع مصالح التربية للولاية، في مجال التغذية المدرسية بما يأتي:

- تحديد مختلف حاجات المطعم المدرسي بالتنسيق مع مصالح البلدية المعنية،

- السهر على احترام قواعد التربية الصحية والغذائية،

- اقتراح قائمة التلاميذ المستفيدين من المطعم المدرسي،

- السهر على تطبيق الجدول الأسبوعي المقرر للوجبات الغذائية،

- العمل على ترسيخ العادات الغذائية الحسنة لدى التلاميذ المستفيدين وتقييم أثرها.

**المادة 21 :** يمارس مدير المدرسة الابتدائية سلطته على جميع الأعوان العاملين بالمطعم المدرسي.

وفي حالة ارتكاب هؤلاء الأعوان مخالفات، يخطر مدير المدرسة الابتدائية رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني لاتخاذ التدابير اللازمة ويعلم مدير التربية للولاية بذلك.

**المادة 22 :** يرافق مستخدمو التعليم وإدارة المدرسة الابتدائية والتغذية المدرسية التلاميذ المستفيدين من الإطعام المدرسي خلال فترة الإطعام.

**المادة 11 :** في حالة عدم توفر شروط إنجاز مطعم مدرسي في مدرسة ابتدائية، يمكن البلدية تهيئة قاعة مخصصة للإطعام المدرسي بذات المدرسة، تتبع مطعما مدرسيا مركزيا.

**المادة 12 :** يجب تخصيص فضاءات مهيأة لفائدة التلاميذ المعاقين حركيا، عند إنجاز المطاعم المدرسية .

**المادة 13 :** ينشأ أو يلغى المطعم المدرسي بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح مدير التربية للولاية.

**المادة 14 :** في حالة الغلق المؤقت للمطعم المدرسي خلال السنة الدراسية لأي سبب من الأسباب، تضمن البلدية، بالتنسيق مع مصالح التربية على مستوى الولاية، إطعام التلاميذ المستفيدين.

### الفصل الثالث

#### تسيير المطاعم المدرسية

##### الفرع الأول

#### مجال تدخل البلدية

**المادة 15 :** تضمن البلدية تسيير المطاعم المدرسية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي :

- ضبط قوائم التلاميذ المستفيدين المقترحة من مديري المدارس الابتدائية،

- ضمان صيانة المطاعم المدرسية ونظافة الأماكن،

- ضمان حسن سير المطاعم المدرسية،

- توفير أعوان مؤهلين يكلفون بتسيير وحراسة وتصليح وصيانة محلات المطاعم المدرسية، وكذا تحضير الوجبات وتوزيعها ونقلها،

- السهر على تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية السليمة من طرف المومنين الذين تم انتقاؤهم واستلامها، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- السهر على حسن استعمال تجهيزات المطاعم المدرسية والمحافظة عليها،

- القيام بجرد وفحص الجرودات في نهاية كل سنة دراسية وعند تغيير العون المسؤول عن تسيير المطاعم المدرسية،

- ضمان مراقبة جودة الأغذية والمواد الغذائية،

- ضمان النقل، عند الحاجة، للتلاميذ المستفيدين لتمكينهم من الالتحاق بالمطعم المدرسي مع احترام مواقيت الدراسة.

تتلقى البلدية من الدولة إعانات ومخصصات التسيير طبقاً لأحكام المادتين 172 و 199 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه.

**المادة 28 :** يمكن البلدية و/أو الولاية، حسب إمكانياتهما المالية، المساهمة في تجهيز وإعادة تجهيز المطاعم المدرسية. كما يمكنهما المساهمة في تحسين الوجبات.

**المادة 29 :** تحدد كلفة الوجبة الغذائية بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والمالية والتربية الوطنية.

**المادة 30 :** يمكن أولياء التلاميذ والجمعيات تقديم مساهمة مالية لتحسين الوجبات، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الفصل السادس

#### أحكام ختامية

**المادة 31 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولا سيما منها أحكام المرسوم رقم 65-70 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1374 الموافق 11 مارس سنة 1965 والمذكور أعلاه.

**المادة 32 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018.

أحمد أويحيى

H

مرسوم تنفيذي رقم 18-04 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018، يتم المرسوم التنفيذي رقم 12-98 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

### الفرع الثالث

#### مجال تدخل مجلس التنسيق والتشاور

**المادة 23 :** يكلف مجلس التنسيق والتشاور المنصوص عليه في المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، بدراسة وتقديم الاقتراحات، خصوصا فيما يتعلق بما يأتي :

- تركيبة الوجبة الغذائية وتوازنها،
- تقييم مدى تحسين الوجبة الغذائية وتطبيقها مع البرنامج الغذائي المعتمد،
- تقدير مدى تجسيد الأهداف التربوية المتعلقة بالعبادات الغذائية الحسنة من خلال سلوك التلاميذ المستفيدين.

**المادة 24 :** توسع تشكيلة مجلس التنسيق والتشاور المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه، خلال جلسته المخصصة لتسيير المطاعم المدرسية، إلى :

- ممثل عن مكتب حفظ الصحة البلدية،
- ممثل عن مستخدمي التغذية المدرسية،
- ممثل الصحة المدرسية.

### الفصل الرابع

#### مراقبة المطاعم المدرسية

**المادة 25 :** تضمن البلدية و/أو الولاية مراقبة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال تسيير المطاعم المدرسية.

وتتم المراقبة بالتنسيق مع قطاع التربية الوطنية وبالتعاون مع القطاعات المعنية الأخرى، وترتكز أساسا على ما يأتي :

- احترام المعايير الصحية،
- المطابقة مع القواعد المتعلقة بالنظافة،
- احترام توازن الوجبات.

### الفصل الخامس

#### أحكام مالية

**المادة 26 :** تسجل الاعتمادات المخصصة من الدولة لتسيير المطاعم المدرسية في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية.

**المادة 27 :** في حالة عدم كفاية الموارد الضرورية لتغطية تعويضات الأعوان المذكورين في المادة 15 أعلاه،

مرسوم تنفيذي رقم 18-06 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 20 يناير سنة 2018، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي أو سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في الجنوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كفاءات منح هذه المساعدة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران والمدينة،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 110 منه، المعدلة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي أو سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في الجنوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كفاءات منح هذه المساعدة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كفاءات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين، المعدل،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها "ألجيراك"، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-98 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-98 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، في آخرها بفقرة تحرر كما يأتي :

" المادة 3 : .....

يمكن المركز القيام بكل تجربة و/ أو تحليل يتعلقان بتقييم مطابقة المنتوجات الغذائية وتسليم شهادات المطابقة الخاصة بالمنتوجات الغذائية، طبقاً للتنظيم المعمول به".

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018.

**أحمد أويحيى**

**- السكن الموجه للبيع بالإيجار:** سكن جديد ينجز في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية أو مصادر بنكية أو أي تمويلات أخرى في إطار البيع بالإيجار، المعدل والمتمم.

#### \* السكن الريفي :

..... (الباقي بدون تغيير).....

**المادة 3 :** تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 3 : تحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة بالاستناد إلى مداخيل الطالبين، كما يأتي:

#### \* لاقتناء سكن جماعي أو فردي في شكل مجمع :

#### - بالنسبة للسكن الترقوي المدعم :

- 700.000 دج إذا كان الدخل أقل من أربع (4) مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يساويها.  
.....(الباقي بدون تغيير).....

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 20 يناير سنة 2018.

**أحمد أويحيى**

شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي أو سكن فردي منجز في شكل مجمع في مناطق محددة في الجنوب والهضاب العليا ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة، المعدل والمتمم.

**المادة 2 :** تعدل وتنتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : لتطبيق أحكام هذا المرسوم، يقصد بـ "السكن الجماعي" أو "الفردي" المنجز في شكل مجمع، السكنات الآتية :

#### \* السكن الجماعي أو الفردي المنجز في شكل مجمع :

**- السكن الترقوي المدعم:** سكن جديد ينجزه مرقّ عقاري معتمد، جماعي أو فردي في شكل مجمع، موجه للطالبين المؤهلين للحصول على المساعدة المباشرة التي تمنح في إطار أحكام هذا المرسوم.

لا يمكن إنجاز السكن الفردي في شكل مجمع إلا في مناطق بولايات الجنوب والهضاب العليا، كما هي محددة من الوزير المكلف بالسكن.

يخضع إنجاز السكن الترقوي المدعم لخصائص تقنية تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.

تحدد الشروط والكيفيات المالية وكذا آليات تمويل إنجاز السكن الترقوي المدعم بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالسكن.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة المالية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 16 نوفمبر سنة 2017، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأموال العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعمان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،



**يقرّان ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	1683	-	-	1671	12	عامل مهني من المستوى الأول
		12	-	-	-	12	عون خدمة من المستوى الأول
		2991	-	-	-	2991	حارس
219	2	61	-	-	-	61	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	10	-	-	-	10	عامل مهني من المستوى الثاني
		6	-	-	-	6	عون خدمة من المستوى الثاني
		5	-	-	-	5	سائق سيارة من المستوى الثاني
289	5	11	-	-	-	11	عامل مهني من المستوى الثالث
		320	-	-	-	320	عون وقاية من المستوى الأول
		<b>5099</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>1671</b>	<b>3428</b>	<b>المجموع العام</b>

**المادة 2 :** توزع تعدادات مناصب الشغل الخاصة بالأعوان المتعاقدين على مستوى المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب وفقا للجدول الملحق.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1439 الموافق 16 نوفمبر سنة 2017.

من الوزير الأول  
وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري  
بلقاسم بوشمال

وزير المالية  
عبد الرحمان راوية

### الجدول الملحق

تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها  
وكذا العقد الخاص بالأعوان الذين يمارسون لدى المديرية الولائية للضرائب  
(المصالح الخارجية)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديرية الولائية
الرقم الاستدلالي	الصف		مقد فير محدد المدة (1)		مقد محدد المدة (2)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	20	-	-	20	-	أدرار	
200	1	38	-	-	-	38		
288	5	5	-	-	-	5		
		63	-	-	20	43		
200	1	21	-	-	21	-	الشلف	
219	2	2	-	-	-	2		
200	1	47	-	-	-	47		
288	5	11	-	-	-	11		
		81	-	-	21	60		
200	1	33	-	-	33	-	الأغواط	
219	2	1	-	-	-	1		
200	1	41	-	-	-	41		
288	5	2	-	-	-	2		
		77	-	-	33	44		

## الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولائية
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	27	-	-	27	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	57	-	-	-	57	حارس	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>91</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>27</b>	<b>64</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	33	-	-	33	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	55	-	-	-	55	حارس	
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>94</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>33</b>	<b>61</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	35	-	-	34	1	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	70	-	-	-	70	حارس	
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>111</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>34</b>	<b>77</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	27	-	-	26	1	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	61	-	-	-	61	حارس	
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>96</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>26</b>	<b>70</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	15	-	-	15	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	50	-	-	-	50	حارس	
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>72</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>15</b>	<b>57</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	

## الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولاية
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	52	-	-	52	-	عامل مهني من المستوى الأول	البلدية
200	1	91	-	-	-	91	حارس	
288	5	9	-	-	-	9	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>152</b>	-	-	<b>52</b>	<b>100</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	28	-	-	27	1	عامل مهني من المستوى الأول	البويرة
200	1	70	-	-	-	70	حارس	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>109</b>	-	-	<b>27</b>	<b>82</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	12	-	-	12	-	عامل مهني من المستوى الأول	تامنغست
200	1	2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	26	-	-	-	26	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>45</b>	-	-	<b>12</b>	<b>33</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	33	-	-	33	-	عامل مهني من المستوى الأول	تبسة
200	1	51	-	-	-	51	حارس	
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>87</b>	-	-	<b>33</b>	<b>54</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	27	-	-	27	-	عامل مهني من المستوى الأول	تلمسان
200	1	61	-	-	-	61	حارس	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>94</b>	-	-	<b>27</b>	<b>67</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	

## الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولائية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	42	-	-	42	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	61	-	-	-	61	حارس	
288	5	11	-	-	-	11	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>115</b>	-	-	<b>42</b>	<b>73</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	49	-	-	48	1	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	68	-	-	-	68	حارس	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>127</b>	-	-	<b>48</b>	<b>79</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	103	-	-	103	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	209	-	-	-	209	حارس	
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	22	-	-	-	22	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>339</b>	-	-	<b>103</b>	<b>236</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	49	-	-	49	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	98	-	-	-	98	حارس	
219	2	4	-	-	-	4	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>158</b>	-	-	<b>49</b>	<b>109</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	60	-	-	60	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	98	-	-	-	98	حارس	
219	2	5	-	-	-	5	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	12	-	-	-	12	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>175</b>	-	-	<b>60</b>	<b>115</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	

## الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولائية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	50	-	-	50	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	62	-	-	-	62	حارس	
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>120</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>50</b>	<b>70</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	31	-	-	31	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	77	-	-	-	77	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	9	-	-	-	9	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>119</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>31</b>	<b>88</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	26	-	-	26	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	61	-	-	-	61	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>92</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>26</b>	<b>66</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	21	-	-	21	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	42	-	-	-	42	حارس	
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>68</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>21</b>	<b>47</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	33	-	-	33	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	54	-	-	-	54	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>92</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>33</b>	<b>59</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	

## الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولائية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	29	-	-	28	1	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	55	-	-	-	55	حارس	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	9	-	-	-	9	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>98</b>	-	-	<b>28</b>	<b>70</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	38	-	-	38	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	58	-	-	-	58	حارس	
288	5	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>101</b>	-	-	<b>38</b>	<b>63</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	31	-	-	31	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	41	-	-	-	41	حارس	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>76</b>	-	-	<b>31</b>	<b>45</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	45	-	-	45	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	67	-	-	-	67	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	9	-	-	-	9	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>122</b>	-	-	<b>45</b>	<b>77</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	36	-	-	36	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	68	-	-	-	68	حارس	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>111</b>	-	-	<b>36</b>	<b>75</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	

سيدي  
بلعباس

منابة

قاللة

قسنطينة

المدية

## الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولائية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	39	-	-	39	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	60	-	-	-	60	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>108</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>39</b>	<b>69</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	45	-	-	45	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	55	-	-	-	55	حارس	
240	3	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	
240	3	6	-	-	-	6	عون خدمة من المستوى الثاني	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>115</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>45</b>	<b>70</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	26	-	-	26	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	61	-	-	-	61	حارس	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		<b>89</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>26</b>	<b>63</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	34	-	-	34	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	50	-	-	-	50	حارس	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>92</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>34</b>	<b>58</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	41	-	-	41	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	72	-	-	-	72	حارس	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	16	-	-	-	16	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>132</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>41</b>	<b>91</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	

مستغانم

المسيلة

معسكر

ورقلة

وهران  
شرق



## الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولاية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	35	-	-	35	-	عامل مهني من المستوى الأول	وهران غرب
200	1	66	-	-	-	66	حارس	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	
288	5	13	-	-	-	13	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>117</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>35</b>	<b>82</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	14	-	-	14	-	عامل مهني من المستوى الأول	البيض
200	1	34	-	-	-	34	حارس	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>52</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>14</b>	<b>38</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	16	-	-	15	1	عامل مهني من المستوى الأول	إيليزي
200	1	25	-	-	-	25	حارس	
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>46</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>15</b>	<b>31</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	45	-	-	44	1	عامل مهني من المستوى الأول	برج بومريريج
200	1	2	-	-	-	2	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	54	-	-	-	54	حارس	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>105</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>44</b>	<b>61</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	30	-	-	29	1	عامل مهني من المستوى الأول	بومرداس
200	1	67	-	-	-	67	حارس	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>104</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>29</b>	<b>75</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	

## الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولائية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	22	-	-	22	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	47	-	-	-	47	حارس	
288	5	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>74</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>22</b>	<b>52</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	14	-	-	14	-	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	19	-	-	-	19	حارس	
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>38</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>14</b>	<b>24</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	27	-	-	27	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	39	-	-	-	39	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>73</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>27</b>	<b>46</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	40	-	-	40	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	63	-	-	-	63	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>109</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>40</b>	<b>69</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	26	-	-	26	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	40	-	-	-	40	حارس	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	3	-	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>71</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>26</b>	<b>45</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	

الطارف

تندوف

تيسمسيلت

الوادي

خنشلة

## الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولائية
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	27	-	-	27	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	43	-	-	-	43	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>75</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>27</b>	<b>48</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	31	-	-	31	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	52	-	-	-	52	حارس	
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>90</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>31</b>	<b>59</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	27	-	-	27	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	45	-	-	-	45	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	5	-	-	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>78</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>27</b>	<b>51</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	34	-	-	34	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	69	-	-	-	69	حارس	
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>109</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>34</b>	<b>75</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	13	-	-	13	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	28	-	-	-	28	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	8	-	-	-	8	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>52</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>13</b>	<b>39</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	

## الجدول الملحق (تابع)

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	المديريات الولائية
الرقم الاستدلالي	المنصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)			
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
200	1	27	-	-	27	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	45	-	-	-	45	حارس	
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
240	3	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثاني	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>84</b>	-	-	<b>27</b>	<b>57</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	28	-	-	28	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	38	-	-	-	38	حارس	
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>72</b>	-	-	<b>28</b>	<b>44</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	33	-	-	32	1	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	62	-	-	-	62	حارس	
219	2	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		<b>100</b>	-	-	<b>32</b>	<b>68</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
200	1	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	20	-	-	-	20	حارس	
219	2	6	-	-	-	6	سائق سيارة من المستوى الأول	
		<b>29</b>	-	-	-	<b>29</b>	<b>المجموع الجزئي</b>	
		<b>5099</b>	-	-	<b>1671</b>	<b>3428</b>	<b>المجموع العام</b>	

مين  
تموشنت

فرداية

فليزان

مديرية  
كبريات  
المؤسسات

**قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1439 الموافق 24 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تجديد اللجنتين الإداريتين المتساويتين  
الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية.**

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1439 الموافق 24 أكتوبر سنة 2017، تجدد تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتين الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي المديرية العامة للأملاك الوطنية، حسب الجدول الآتي :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
- رمادلية مراد - جبار لامية - بوقليح نبيلة	- عويمر عبد الوهاب - مجاهد صلاح الدين - شهيد كمال	- مقران محمد - ارزاني فريد - صميذة علي	- منصورى أعمار - لنجريط توفيق - حرمل أحمد	- المفتشون - المهندسون المعماريون - المهندسون لمسح الأراضي
- عزون سمير - جلال انيسة - عبيدات ياسين	- بن قسوم محمد عزيز - قاسي فاتح - تريكات أمينة	- خلفاوي رضوان - مقداد سليم صادق - برحال صريا	- منصورى أعمار - لنجريط توفيق - جوهري أعمار	- المتصرفون - مساعدا المتصرفين - المهندسون في الإعلام الآلي - مساعدا المهندسين في الإعلام الآلي - الوثائقيون أمناء الحفوظات - مساعدا الوثائقيين أمناء الحفوظات - ملحقو الإدارة - المحاسبون الإداريون - المراقبون - أعوان المعاينة - الكتاب - التقنيون في الإعلام الآلي - أعوان الإدارة - المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي - الأعوان التقنيون في الوثائق والحفوظات - العمال المهنيون - سائقو السيارات - الحجاب

## وزارة الشباب والرياضة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1439 الموافق 20 نوفمبر سنة 2017، يحدد شروط وكيفيات تطبيق التدابير الاستثنائية في مجال مشاركة رياضيي النخبة والمستوى العالي في المسابقات والامتحانات للالتحاق ببعض أسلاك الإدارة العمومية وفي مجال الدراسة والتكوين في قطاع الشباب والرياضة.**

إنّ الوزير الأول،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المادة 45 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرّم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلف بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدّد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 26 شوال عام 1436 الموافق 11 غشت سنة 2015 الذي يحدّد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضيي النخبة والمستوى العالي، لا سيما المادة 4 منه،

**يقران ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 26 شوال عام 1436 الموافق 11 غشت سنة 2015 الذي يحدّد كيفيات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضيي النخبة والمستوى العالي، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات تطبيق التدابير الاستثنائية في مجال مشاركة رياضيي النخبة والمستوى العالي في

المسابقات والامتحانات للالتحاق ببعض أسلاك الإدارة العمومية وفي مجال الدراسة والتكوين في قطاع الشباب والرياضة.

**المادة 2 :** لا يستفيد من التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القرار إلا رياضيو النخبة والمستوى العالي من الفئات "أ" و "ب" و "ج" المسجلون في القائمة السنوية التي يحددها الوزير المكلف بالرياضة طبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 26 شوال عام 1436 الموافق 11 غشت سنة 2015 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** يستفيد رياضيو النخبة والمستوى العالي من زيادة نقاط في المعدّل المتحصّل عليه في الاختبارات الكتابية للمسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المنظمة للالتحاق ببعض أسلاك الإدارة العمومية، كما يأتي :

- السدس (6/1) من أقصى النقاط التي يمكن أن يتحصّل عليها رياضيو المستوى العالي،

- العشر (10/1) من أقصى النقاط التي يمكن أن يتحصّل عليها رياضيو النخبة.

**المادة 4 :** يستفيد رياضيو النخبة والمستوى العالي من الفئتين "أ" و "ب" من الالتحاق، دون مسابقات، بالتكوين المحض لشهادتي مربّي رئيسي في الأنشطة البدنية والرياضية ومستشار في الرياضة في اختصاصهم الرياضي إذا أثبتوا مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

**المادة 5 :** يستفيد رياضيو النخبة من الفئة "ج" من الالتحاق، بمسابقات، بالتكوين المحض لشهادتي مربّي رئيسي في الأنشطة البدنية والرياضية ومستشار في الرياضة في اختصاصهم الرياضي إذا أثبتوا مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

**المادة 6 :** يستفيد رياضيو النخبة والمستوى العالي المسجلون في مؤسسات التكوين التابعة للإدارة المكلف بالشباب والرياضة حسب برنامج تدريبهم ومنافستهم، من :

- تخفيض في أطوار دراستهم، عن طريق تمديدها، قد يساوي المدة القانونية للطور المسجلين فيه،

- تعديل في أوقات وفي تنظيم دراستهم،

- دروس دعم ودورات خاصة بالامتحان والاستدراك،

القرار إلى إنشاء ملحقة لمدرسة الأطفال المعوقين بصريا، ببلدية أدرار، ولاية أدرار.

**المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

**وزير المالية**  
**عبد الرحمان راوية**  
**وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة**  
**فنية الدالية**

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

## وزارة الأشغال العمومية والنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1439 الموافق 23 أكتوبر سنة 2017، يعدل ويتم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الأشغال العمومية والنقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-377 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالديوان الوطني للإشارة البحرية، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كفايات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- تعديل في رزنامة مشاركتهم في التقييمات الدورية حسب متطلبات الممارسة الرياضية لذوي النخبة والمستوى العالي.

**المادة 7:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1439 الموافق 20 نوفمبر سنة 2017.

**وزير الشباب والرياضة**  
**الهادي ولد علي**

من الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

## وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن إنشاء ملحقة لمدرسة الأطفال المعوقين بصريا.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، لا سيما المادة 4 منه،

**يقررون ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا

- الهندسة المدنية، تخصص أشغال عمومية،
  - الهندسة المدنية، تخصص هندسة مدنية بحرية،
  - الآلية،
  - النظافة والأمن،
  - الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- 2- بالنسبة للاتحاق بسلك التقنيين في الإشارة البحرية:**

- إلكتروميكانيك،
- كهرباء،
- إلكترونيك،
- الرّي البحري،
- هندسة بحرية،
- علوم البحار،
- الأشغال العمومية،
- الأشغال العمومية والمنشآت الفنية،
- الهندسة المدنية (جميع التخصصات)،
- الهندسة الميكانيكية،
- تسيير الأشغال العمومية،
- ممتّر مراقب ودراسة الأسعار،
- إلكتروتقني (كهروتقني)،
- الصيانة في الهندسة الإلكترونية،
- الآلية،
- النظافة والأمن،
- دراسة البنيات الحديدية،
- مسير أشغال البناء،
- مكتب الدراسات.

**3- بالنسبة للاتحاق بسلك المساعدين التقنيين في الإشارة البحرية:**

- كهرباء،
- إلكترونيك،
- الأشغال العمومية (جميع التخصصات).

**المادة 3 :** يحدّد القرار المتضمن فتح المسابقة للاتحاق بالأسلاك المذكورة أعلاه، قائمة التخصصات المطلوبة وفق احتياجات مصالح الديوان الوطني للإشارة البحرية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

**يقرران ما يأتي:**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-377 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، لاسيما الفقرة الأخيرة منها، يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في الأسلاك الآتية:

- سلك المهندسين في الإشارة البحرية،
  - سلك التقنيين في الإشارة البحرية،
  - سلك المساعدين التقنيين في الإشارة البحرية.
- المادة 2 :** تعدّل وتتمّم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في الأسلاك المذكورة أعلاه، كما يأتي:

**1- بالنسبة للاتحاق بسلك المهندسين في الإشارة البحرية:**

- الهندسة الميكانيكية،
- إلكتروميكانيك،
- كهرباء،
- إلكترونيك،
- إلكتروتقني (كهروتقني)،
- الرّي البحري،
- الهندسة البحرية،
- الجغرافيا وعلم الخرائط،
- علوم البحار،
- الأشغال العمومية،
- الهندسة المدنية المتعددة التقنيات،
- الهندسة المدنية، تخصص أشغال عمومية وتهيئة،



- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006 الذي يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها، المعدل والمتمم،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج معايرة الكالسيوم والمغنيزيوم في الماء بواسطة مطياف الامتصاص الذري، إجباريا.

**المادة 2 :** من أجل معايرة الكالسيوم والمغنيزيوم في الماء بواسطة مطياف الامتصاص الذري، فإنّ مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1439 الموافق 9 ديسمبر سنة 2017.

محمد بن مرادي

### الملحق

#### منهج معايرة الكالسيوم والمغنيزيوم في الماء بواسطة مطياف الامتصاص الذري

#### 1. مجال التطبيق :

يحدد هذا المنهج تقنية معايرة الكالسيوم والمغنيزيوم (calcium et magnésium) المنحل في الماء بواسطة مطياف الامتصاص الذري.

يطبق هذا المنهج لتحليل مياه الشرب والمياه الخام، ويمكن استخدامه أيضا للمياه التي تحتوي إلى ما يصل 50 ملغ/ل من الكالسيوم و5 ملغ/ل من المغنيزيوم.

إذا استعملت شعلة أسيتيلان/الهواء (flamme acétylène/air) مع عامل التخفيف

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1439 الموافق 23 أكتوبر سنة 2017.

وزير الأشغال  
العمومية والنقل  
عبد الغاني زعلان  
عن الوزير الأول  
وبتفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية  
والإصلاح الإداري  
بلقاسم بوشمال

## وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1439 الموافق 9 ديسمبر سنة 2017، يجعل منهج معايرة الكالسيوم والمغنيزيوم في الماء بواسطة مطياف الامتصاص الذري، إجباريا.**

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

كاربونات الكالسيوم (تقريباً 250 ملل). توضع للغليان لبضع دقائق ليزاح ثاني أكسيد الكربون (dioxyde de carbone) المنحل ثم يترك ليبرد. يصب المحلول بكميات في حوالة مدرجة بـ 1000 ملل. ويخفف إلى غاية العلامة المحددة بحمض الكلورهدريك (2.3).

يحفظ المحلول في قارورة من متعدد الإيثيلان (polyéthylène) أو من متعدد البروبيلان (polypropylène).

**6.3 مغنيزيوم (magnésium) (Mg) المحلول الأم لـ 1000 ملغ/ل.**

يجفف جزء من أكسيد المغنيزيوم (MgO) في 180° لمدة ساعة واحدة. يوزن 1,66 غ ± 0,01 غ من مواد مجففة وتحلل في حمض الكلورهدريك (2.3). يخفف إلى 1000 ملل بهذا الحمض في حوالة مدرجة.

يحفظ المحلول في قارورة من متعدد البروبيلان (polypropylène).

**7.3 كالسيوم - مغنيزيوم، محلول معايير موافق لـ 20 ملغ من الكالسيوم و 2 ملغ من المغنيزيوم في اللتر.**

بواسطة ماصة، يحول 20 ملل من المحلول الأم للكالسيوم (5.3) و 2 ملل من المحلول الأم للمغنيزيوم (6.3) في حوالة مدرجة بـ 1000 ملل. يكمل إلى العلامة المحددة بحمض الكلورهدريك (2.3).

#### 4. التجهيزات :

أدوات متداولة في مخبر التحاليل الفيزيائية-الكيميائية، وخاصة ما يأتي :

**مطيف الامتصاص الذري،** تثبت وتشغل وفقاً لتعليمات المصنّع، مجهزة بمقطر الكحول مناسب لشعلة أسيتيلان / الهواء أو لشعلة أسيتيلان/أحادي الأوكسيد لثنائي الأزوت ومن مصباح ذي مهبط (cathode) مقعر لمعايرة الكالسيوم والمغنيزيوم.

#### ملاحظة :

\* تنظف كل الأدوات الزجاجية بواسطة حمض الكلورهدريك مخفف (1+1) ساخن وتشطف بالماء.

\* يترك اختيار الشعلة المستعملة للمستخدم. تجدر الإشارة أنّ شعلة أسيتيلان / أحادي الأوكسيد لثنائي الأزوت هي الأفضل للعينات ذات محتوى مرتفع من المواد المذابة أو التي تحتوي على الفوسفات (phosphates) أو السلفات (sulfates) أو الألمنيوم (aluminium) أو السيليس (silice)، وبصفة عامة من الأفضل استعمال شعلة أسيتيلان / أحادي الأوكسيد لثنائي الأزوت إذا كان تركيب العينة معقداً أو غير معروف.

من 1 إلى 10 كما هو مبين في (1.6)، تكون مجموعة تراكيز الأمل من 3 إلى 50 ملغ/ل للكالسيوم ومن 0,9 إلى 5 ملغ/ل للمغنيزيوم.

#### 2. المبدأ :

إجراء معايرة مطياف الامتصاص الذري بعد إضافة كلورور اللانثان (chlorure de lanthane) (إذا استعملت شعلة أسيتيلان / الهواء أو كلورور السيزيوم (chlorure de césium) (إذا استعملت شعلة أسيتيلان/ أحادي أكسيد ثنائي الأزوت) (flamme acétylène / monoxyde diazote) للحد من التداخلات.

ويقاس الامتصاص في 422,7 نانومتر بالنسبة للكالسيوم، وفي 285,2 نانومتر بالنسبة للمغنيزيوم.

#### 3. الكواشف :

أثناء التحليل، يجب استعمال فقط الكواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها، ماء مقطر أو ذي نوعية مكافئة. (يمكن استعمال محاليل جاهزة أو متوفرة تجارياً).

#### 1.3 حمض كلورهدريك (acide chlorhydrique)

$C(HCl) = 1,18$  غ/ملل.

#### 2.3 حمض كلورهدريك (acide chlorhydrique)

$C(HCl) = 0,1$  مول/ل.

يخفف 8 ملل من حمض كلورهدريك (1.3) بـ 1 لتر من الماء.

#### 3.3 كلورور اللانثان (chlorure de lanthane)

( $LaCl_3$ )، محلول بـ 20 غ/ل.

يوضع في حوالة مدرجة بـ 1 ل، 24 غ من أكسيد اللانثان (oxyde de lanthane) ( $La_2O_3$ ) (ذو نوعية خاصة لمطيف الامتصاص الذري). يضاف ببطء وبغناية، 50 ملل من حمض كلورهدريك (1.3)، مع الرج لينحل أكسيد اللانثان. يخفف حتى العلامة المحددة بالماء.

#### 4.3 كلورور السيزيوم (chlorure de césium)

(CSCI) محلول بـ 20 غ من السيزيوم في اللتر.

يحلل 25 غ من كلورور السيزيوم في 1 لتر من حمض الكلورهدريك (2.3).

#### 5.3 كالسيوم (calcium) (Ca) المحلول الأم بـ

1000 ملغ/ل. يجفف جزء من كاربونات الكالسيوم ( $CaCO_3$ ) في 180° م لمدة ساعة واحدة ويترك ليبرد داخل المجفف، يوزن  $2,5 \pm 0,01$  غ من مواد مجففة، وتوضع للعزل في 100 ملل من الماء. تضاف ببطء الكمية المطلوبة من حمض الكلورهدريك (2.3) لتحلل

يضاف باستعمال ماصة، 10 ملل من العينة وتكمل إلى الحجم بواسطة حمض الكلور هيدريك (2.3).

إذا كانت تراكيز الكالسيوم أو المغنيزيوم في عينة المخبر أعلى من مجموعة التراكيز المبينة في الجدول 1، يستخدم أصغر حجم مناسب للعينة.

### 2.6 تجربة على بياض :

تجرى بالتوازي مع المعايير، تجربة على بياض باستعمال نفس الكواشف ونفس الكميات وبتابع نفس طريقة العمل، لكن بتعويض حجم عينة التجربة المستعمل في (1.6) بحجم مطابق من الماء.

### 3.6 تحضير مجموعة المعايير :

يضاف في مجموعة من سبع (7) حوكلات مدرجة بـ 100 ملل :

– 10 ملل من محلول كلورور اللانثان (3.3)، إذا استعملت شعلة أسيتيلان/الهواء،

– أو 10 ملل من محلول كلورور السيزيوم (4.3) إذا استعملت شعلة أسيتيلان/أحادي الأوكسيد لثنائي الأزوت.

بواسطة ماصة، يضاف 0، 2,5، 5، 10، 15، 20 و 25 ملل من محلول معاير من الكالسيوم – المغنيزيوم (7.3) ويخفف إلى معلم بواسطة حمض الكلور هيدريك (2.3). تراكيز محاليل المعايير مبينة في الجدول 2.

### 5. الاقتطاع :

يجب أن تقتطع العينات في قارورات من متعدد الإيثيلان أو متعدد البروبيلان نظيفة ثم تجمد في أسرع وقت بعد الاقتطاع مع 8 ملل من حمض الكلور هيدريك (1.3)، للحد من العامل الهيدروجيني (pH) وتجنب ترسب كاربونات الكالسيوم (carbonate de calcium) ويجب تحليل العينات في أسرع وقت بعد اقتطاعها.

### 6. طريقة العمل

#### 1.6 إمداد عينات التجربة :

إن العينات التي تحتوي على مواد خاصة بعد عملية التحميص، يجب أن تكون مصفاة لتجنب انسداد المقطر والبخاخات.

يحضر عدد كاف من الحوكلات المدرجة بـ 100 ملل، يضاف لكل حوطة :

– 10 ملل من محلول كلورور اللانثان (chlorure de lanthane) (3.3)، إذا استعملت شعلة أسيتيلان/الهواء،

– أو 10 ملل من محلول كلورور السيزيوم (chlorure de césium) (4.3)، إذا استعملت شعلة أسيتيلان/أحادي الأوكسيد لثنائي الأزوت.

### الجدول 1- طول الموجة ، مجموعات التراكيز المثالية

مغنيزيوم	كالسيوم	طول الموجة (نانومتر)	
285,2	422,7		
0,9 إلى 5	3 إلى 50	شعلة أسيتيلان/هواء ( flamme acétylène/air )	تركيز العنصر الصغير (ملغ/ل)
0,2 إلى 2	2 إلى 20	شعلة أسيتيلان/أحادي أوكسيد لثنائي الأزوت ( flamme acétylène/monoxyde de diazote )	

### الجدول 2- تراكيز محاليل المعايير

حجم المحلول المعايير للكالسيوم والمغنيزيوم (Ca-Mg) (ملل)							
25	20	15	10	5	2,5	0	تركيز الكالسيوم (ملغ/ل)
5	4	3	2	1	0,5	0	تركيز المغنيزيوم (ملغ/ل)
0,5	0,4	0,3	0,2	0,1	0,05	0	

**ملاحظة -** تطبق هذه التراكيز إذا استعملت شعلة أسيتيلان/هواء ( flamme acétylène/air ). بالنسبة لشعلة أحادي الأوكسيد لثنائي الأزوت/أسيتيلان ( flamme acétylène/monoxyde de diazote ) يمكن أن يكون ضروريا استعمال تراكيز أخرى.

وحجم العينة المقتطعة (عادة 10 ملل)، من الحجم الكلي للحوجلة المدرجة (100 ملل) ومن قيمة التجربة على بياض، كما يأتي :

إن تراكيز كتلة الكالسيوم،  $Q_{Ca,1}$ ، والمغنيزيوم،  $Q_{Mg,1}$ ، المعبر عنها بالمليغرام في اللتر (ملغ/ل)، معطاة في المعادلتين الآتيتين :

$$Q_{Ca,1} = Q_{Ca,2} \frac{FV_1}{V_0}$$

$$Q_{Mg,2} = Q_{Mg,1} \frac{FV_1}{V_0}$$

حيث :

$Q_{Ca,2}$  : هو تركيز الكالسيوم، بالمليغرام في اللتر (ملغ/ل)، المحسوب انطلاقا من منحنى المعايرة، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة المتحصّل عليها في التجربة على بياض.

$Q_{Mg,2}$  : هو تركيز المغنيزيوم، بالمليغرام في اللتر (ملغ/ل)، المحسوب انطلاقا من منحنى المعايرة، مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة المتحصّل عليها في التجربة على بياض.

$f$  : هو العامل، (1,008) من التخفيف الموافق إلى إضافة حمض الكلوريدريك (1.3) لعينة التجربة.

$V_0$  : هو الحجم بالملييلتر، من العينة الأولية (عادة، 10 ملل) مقتطعة للتحليل.

$V_1$  : هو الحجم، بالملييلتر (100 ملل)، للحوجلة المدرجة بـ 100 ملل المبيّنة في (1.6).

إذا وجب التعبير عن الوحدات لكميات المادة، أي : بالمليمول في اللتر (mmol/l)، تستعمل المعادلتان الآتيتان :

$$C_{Ca} = \frac{Q_{Ca,1}}{40,1}$$

$$C_{Mg} = \frac{Q_{Mg,1}}{24,3}$$

يعبر عن النتائج بالمليغرام (ملغ) بالتقريب من 0,02 ميليمول (mmol).

#### 4.6 معايرة وتحديد :

تؤخذ القياسات على أطوال الموجة المبيّنة في الجدول 1 المشار إليه أعلاه، تمتص محاليل المعايرة والتجربة على بياض في ترتيب عشوائي مع مص محلول من حمض الكلور هيدريك (2.3) بين كل محلول.

تنشأ منحنيات المعايرة للكالسيوم والمغنيزيوم انطلاقا من الامتصاصات المقاسة بدلالة تراكيز الكالسيوم والمغنيزيوم.

من الأحسن أن يكون منحنى المعايرة خطيا بالنسبة لمجموعات التركيز المبيّنة سابقا. إذا كان غير خطي، يجب البحث عن مصدر الخطأ وتصحيحه ثم تكرر المعايرة.

تمتص محاليل التجربة مع مص حمض الكلور هيدريك (2.3) بين كل محلول وتحدد الامتصاصات.

#### ملاحظة :

\* من الممارسات الحسنة التأكد من منحدر منحنى المعايرة على فترات منتظمة (مثال، كل عشر (10) عيّنات).

\* عند استعمال شعلة أسيتيلان/الهواء، ينخفض تداخل المركبات المنكسرة للضوء التي تحتوي على الفوسفات ( phosphates ) أو السولفات ( sulfates ) أو الألمنيوم ( aluminium ) أو السيليس ( silice ) وبإضافة كلورور اللانثان ( chlorure de lanthane ).

\* عند استعمال شعلة أسيتيلان / أحادي أكسيد لثنائي الأزوت يتم الحد من آثار التآين بإضافة كلورور السيزيوم ( chlorure de césium ).

#### 7. التعبير عن النتائج :

يستنتج من منحنى المعايرة، التراكيز الحقيقية للكالسيوم وللمغنيزيوم في محاليل التجربة وفي تجربة على بياض. من هذه القيم، تحسب تراكيز الكالسيوم والمغنيزيوم للعينة الأولية، مع أخذ بعين الاعتبار حجم حمض الكلور هيدريك المستعمل للتحمّض